

فتح المعين بشرح قرة العين

ولا في جذع لدعم جدار مائل بعد استناده وله الأجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الغراس لم يجر له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجر له إعادة إلا بإذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة أخرى فروع لو اختلف مالك عين والمتصرف فيه كأن قال المتصرف أعرتني فقال المالك بل آجرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه إن بقيت العين ولم يمس مدة لها أجرة وإلا حلف المالك واستحقها كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحث لي وأنكر المالك